



تقرير الرقابة المالية على بلدية الحنشة

لتصرف سنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الحنشة (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 وتبلغ مساحتها 351,8 كم² وتمّ تحويل حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 32,247 ألف نسمة¹. وتبلغ نسب الربط بها بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشرب والتّطهير على التّوالي 98% و90% و65%. وقد تم إيداع الحساب المالي والوثائق المرفقة به لدى كتابة محكمة المحاسبات بتاريخ 20 أفريل 2018 تحت عدد 25/2018.

وتولت محكمة المحاسبات في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاصة بتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة وبمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

ا. الرقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول خلال سنة 2017 ما جملته 1,318 م.د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2017 ما جملته 656,599 أ.د.

ومثلت المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ومثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية نسبة 39,01% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية حيث تم تحصيل 256,153 أ.د في سنة 2017.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 220,740 أ.د أي 33,62% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

¹ حسب وثيقة وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ما جملته 829,248 أ.د. تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 486,268 أ.د. والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 47,103 أ.د. ومعاليم أخرى بمبلغ 295,878 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 485,984 أ.د. في موفى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة إلى ما قدره 827,130 أ.د.² في سنة 2017، استخلص منه مبلغ 314,833 أ.د. أي ما نسبته 37,97%. وبلغت نسبة استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية 23,44% في حين لم تتعد نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 6,71%.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه إلى ما قدره 220,658 د في سنة 2017، وتم استخلاص 220,740 أ.د. أي ما نسبته 100,04%.

وبلغت المداخل غير الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 ما قيمته 661,328 أ.د. وتتوزع هذه الموارد بين مداخل أملاك البلدية الاعتيادية والمداخل المالية الاعتيادية المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 44,933 أ.د.، وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمبني في حدود 41,508 أ.د. والتي تمثل 92,37% من جملة مداخل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2016 إلى ما جملته 371,613 أ.د.، تم استخلاصها بنسبة 12,09% (933,44 أ.د.). وبلغت موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك 613,168 أ.د.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية³ للبلدية 53,47% خلال سنة 2017، وتعتبر هذه النسبة أقل من الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية⁴ والبالغ 70% ومن المعدل الوطني الذي بلغ 65,28% سنة 2016. وفاق مؤشرا مردود الأسواق المستلزمة (16,54%) وأهمية مردود الأملاك المسوغة (153%) المعدلات الوطنية⁵ لسنة 2016 فيما جاء مؤشرا أهمية المعاليم على الأنشطة (23,89%) وأهمية مردود المعاليم العقارية (3,30%) أقل من المعدلات الوطنية.

² باعتبار المطروحات بمبلغ 2,119 أ.د.

³ مؤشر الاستقلالية المالية = جملة الموارد الذاتية/جملة موارد العنوان الأول

⁴ Guide Pratique des projets d'investissement des collectivités locales, Avril 2003, Page

⁵ مراسلة وزير الشؤون المحلية والبيئة إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018.

2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وبلغت 260,492 أ.د استأثرت منها الموارد الخاصة للبلدية النصيب الأوفر بنسبة 90,65% بمبلغ 236,125 أ.د.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

شابت عمليات استخلاص موارد بلدية الحنشة عديد الإخلالات تعلقت أساسا بعدم حرصها على توظيف واستغلال الإمكانيات المتاحة لها من المعاليم ومداخل الأملاك.

1- ضبط وتوظيف المعاليم

لم تراجع البلدية الثمن المرجعي للمتر المربع المبني بعد إصدار الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية إلا بتاريخ 08 جوان 2016 بمقتضى القرار البلدي رقم 2016/32. واعتمدت البلدية قبل هذا التاريخ عند إعدادها لجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على القرار البلدي رقم 2006/45 المؤرخ في 07 جوان 2006.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 2291 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 سوى 1955 فصلا وهو ما يستدعي تكثيف المعاينات الميدانية وتفعيل مقتضيات الفصلين 21 و22 من مجلة المحاسبة العمومية.

وساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة نهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لم تُجر البلدية بأي معاينة في الغرض خلال الفترة 2015-2017 رغم أن عدد رخص البناء المسندة بلغ 114 خلال الفترة المذكورة. كما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية الأخرى.

ورغم توفر المصلحة المالية بالبلدية على محاضر جلسات اللجنة الفنية لرخص البناء، بقيت عمليات التثبيت من وضعيات الأراضي غير المبنية التي صدرت في شأنها رخص بناء محدودة مما يحول دون تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. من ذلك تبين عدم إدراج 36 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017 رغم أنها أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

ولم تحرص البلدية بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتعيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاص التي تتم عن طريق أذن استخلاص وقتية.

وتضمن جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 522 فصلا بعنوان سنة 2017، وفي المقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بالحنشة 1578 مطالبا بالضريبة خاضعا للمعلوم على المؤسسات بعنوان سنة 2017 راجعين بالنظر لبلدية الحنشة أي أنه تم تسجيل نقص في حدود 1056 فصلا.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المصلحة المالية ببلدية الحنشة لا تتوقّر إلاّ على عون واحد تُعهد إليه مهام إعداد وتعيين جداول التّحصيل والمراقبة وحفظ ملفّات الفصول المثقّلة فيما لم يكلف أيّ عون بإجراء الإحصاءات وعمليات التثبّت الميدانيّة الخاصّة بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنية، وبالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة. ويبقى تعيين جداول تحصيل المعاليم المذكورة في أغلب الأحيان رهين حصول عمليات استخلاص بمقتضى أذن وقتية لفصول غير مثقّلة بالجداول المذكورة.

واشتملت منظومة الجباية المحلية التي تم اعتمادها من قبل البلدية خلال سنة 2017 على عديد النقائص على غرار عدم تمكين المستعمل من معرفة الأعمال القاطعة للتقادم التي باشرها المحاسب العمومي ومن استخراج كشف تفصيلي في بقايا الاستخلاص أو تحديد المبلغ الجملي لبقايا الإستخلاص في تاريخ معين.

ولتلافي النقائص المذكورة، قامت البلدية بتركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية " G.R.B " خلال شهر جانفي 2018 غير أنها وإلى موفى شهر نوفمبر 2018 لم تستغلّ من قبل البلدية والقباضة المالية بالحنشة.

كما لم يتم إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018 استكمال تضمين جميع البيانات المدرجة بجدولي تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وعلى البلدية توفير متطلبات التوظيف الشامل للمعاليم على العقارات والأنشطة وتعيين جداول التحصيل والمراقبة المعدة للغرض.

2- تثقيل جداول التحصيل

سُجل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لأحكام الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصّان على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتاريخ 05 جوان 2017 أي بعد انقضاء 154 يوما من مفتتح السنة.

ويعود ذلك إلى تأخر القباضة المالية بالحنشة في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية. وتدعى البلدية إلى العمل على تقليص آجال جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع القباضة المالية بالحنشة وأمانة المال الجهوية.

3- الاستخلاص

لم تتول القباضة المالية بالحنشة تفعيل مقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية ذلك أنها لم توزّع أي إعلام بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية، كما لم تتعد الإعلّامات التي تم توزيعها بخصوص العقارات المبنية 14,62% من جملة عدد الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017 وبالبلغة 1955 فصلا.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والمؤرخة في 7 جانفي 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي تنص على ضرورة مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية بالحنشة لم تتول خلال سنة 2017 إصدار إعلّامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا انطلاقا من شهر فيفري 2017.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية، لم يتولّ المحاسب العمومي استيفاء المرحلة الجبرية وإنما اقتصر على توجيه الإعلّامات وتبليغ السند التنفيذي فقط.

ولم تتولّ القباضة المالية بالحنشة تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية التي تنص على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم".

وفي هذا الصدد تم بخصوص 13 وصل خلاص خاصة بالمعلوم على العقارات المبنية تقدير المبالغ غير المستخلصة بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المذكور بخصوص السنوات من 2007 إلى 2016 بمبلغ لا يقل عن 735,213 دينار بما يمثل 23,44% من المبالغ الواجب استخلاصها في هذا الشأن.

ومكّن التدقيق في عيّنة شملت 105 فصلا مثقلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية من الوقوف على سقوط حقّ تتبّع استخلاص بعضها بالتّقدم طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد

7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. وقد بلغ عدد هذه الفصول 10 فصول بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية بقيمة 938,400 د و11 فصلا بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 757,000 د.

4- إجراءات تتبع المتسوغين المتلدين

رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري التي بلغت 322,997 أ.د في موفى سنة 2017 بعنوان معينات كراء 31 محلا، تأخرت البلدية في القيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة تجاه 13 متسوغا تلددوا في خلاص معينات كراء بقيمة إجمالية قدرها 156,833 أ.د لسنوات تعود إلى الفترة 2004-2015 وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية والمذكورة العامة عدد 33 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والمؤرخة في 12 مارس 2009 والتي أكدت على ضرورة استيفاء إجراءات التتبع والحرص خلال السنة على استكمال كافة الإجراءات بما يفضي إلى تحقيق نتيجة.

ويذكر في هذا الصدد تراكم معينات كراء محل بما مجموعه 38,562 أ.د تعود للفترة من 01 فيفري 2004 إلى 31 ديسمبر 2016 لم يتم في شأنها رفع دعوى قضائية إلا بتاريخ 24 أبريل 2015. وفي ذات السياق، لم تتول البلدية بالتنسيق مع القبضة المالية بالحدشة إلى غاية موفى نوفمبر 2018 اتخاذ أي إجراءات تتبع تجاه 7 متسوغين تخلدت بدمتهم ديون بمبلغ جملي قدره 11,573 أ.د.

II. الرقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 973,949 أ.د ومثلت نفقات التصرف 66,28 % من جملة هذه النفقات بمبلغ 870,852 أ.د. واستأثرت نفقات التأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح بما قدره على التوالي 423,935 أ.د و402,531 أ.د أي ما يمثل تباعا 32,26% و30,63% من مجموع هذه النفقات. وبلغت نفقات العنوان الثاني 264,443 أ.د وتتوزع هذه النفقات خاصة بين الاستثمارات المباشرة في حدود 44,89 % ونفقات تسديد أصل الدين في حدود 28,43 %.

ومثلت النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 85,24% و62,29% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية. كما لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة 55,50 %.

ب- الرقابة على النفقات

1- نفقات العنوان الأول

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها، غير أن البلدية تولت التعهد بنفقات بعد التاريخ المذكور في 9 حالات تعلقت بتراسل المعطيات وباقتناء أثاث للمصالح الإدارية وباقتناء حصص الوقود لفائدة الإطارات وبتعمد وصيانة وسائل النقل وبتعمد وصيانة المعدات والأثاث وبتعليق ونشر الإعلانات وبمبلغ قدره 3,249 أ.د.

وفي ما يخص آجال خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم لوحظ أن المحاسب لا يتولى أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام خلافا لمقتضيات قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلق بصرف النفقات العمومية إلى مستحقيها والمذكورة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها وتراوحت مدة التأخير بين 14 و20 يوما. وتعلقت هذه النفقات أساسا بالاتصالات الهاتفية وبتراسل المعطيات وبتأمين وسائل النقل وبتعمد وسائل النقل وبالوثائق المكتوبة وبالصحف والمجلات وباستغلال منظومة أدب.

وتم إصدار خمسة أذون تزود على سبيل التسوية كما هو الشأن بالنسبة لطلبات التزود عدد 125 و126 بتاريخ 25 ديسمبر 2017 المتعلقة باقتناء أثاث المصالح الإدارية وعدد 101 بتاريخ 17 نوفمبر 2017 المتعلقة بالمراسلات الإدارية.

وتعلقت 5 فواتير باستهلاك الكهرباء وباستهلاك الماء وبالمطبوعات بمبلغ جملي قدره 106,192 أ.د غير مضمّنة بمكتب الضبط، ويترتب عن هذا التصرف عدم التثبت من احترام الآجال القانونية لخلاص المزودين مثلما نص على ذلك الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بطرق خلاص نفقات التصرف الذي حدّد آجال خلاص المزودين انطلاقا من تاريخ استلام الفواتير.

وينص منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 30 مارس 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وإحكام مراقبة استعمالها على أن الإذن بمأمورية يبين وجوبا رقم تسجيل السيارة وهوية السائق والإدارة التي يتبعها ونوع المهمة والمكان المقصود وتاريخ الإستعمال وعدد مرافقي السائق وهويتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة، إلا أنه لم يتم تحديد موضوع بعض المهمات بشكل دقيق حيث تمّ الإكتفاء بالتنصيص على طبيعتها الإدارية ويذكر على سبيل المثال التنقلات في اتجاه

ولاية صفاقس بتاريخ 30 أوت 2017 وبتاريخ 5 سبتمبر 2017 وبتاريخ 12 سبتمبر 2017 حيث تم الاكتفاء بالتنصيص بأذن المأمورية على عبارة "قضاء شؤون إدارية" دون تفصيل.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و136 من مجلة المحاسبة العموميّة، تبين أنه لم يتم ذكر المنتفعين بالنفقة على الفاتورة عدد 11 بتاريخ 11 ماي 2017 المتعلقة باقتناء زي الشغل للعملة بعنوان سنة 2017 بمبلغ 7.791,550 د وعلى الفاتورة عدد 17002193 بتاريخ 30 مارس 2017 المتعلقة باقتناء حاجيات وألبسة واقية للعملة بمبلغ 832,997 د وهو ما من شأنه أن يحول دون التثبيت من صحة إنجاز النفقة. وأفادت البلدية أن جميع العملة المنفعين بزي الشغل والألبسة الواقية يمضون على وثيقة تسلّم الزي غير أنها لم تدل بما يفيد ذلك.

وفي ذات السياق، لم تتضمن الوثائق المرفقة بالأمر الصرف عدد 82 بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بمبلغ 492,000 د وبالأمر بالصرف عدد 21 بتاريخ 04 جويلية 2017 بمبلغ 240,000 د والمحمولين على الفصل 01/36/2201 "الحفلات العمومية" موضوع المناسبة التي صرفت من أجلها النفقة وهو ما يحول دون التثبيت من احترام قاعدة العمل المنجز.

وخلافا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي حجر تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لفائدة الأعوان العموميين ما لم يصدر في شأنها أمر، قامت البلدية خلال سنة 2016 بصرف مبلغ قدره 7.157, د تم تحميله على الفصل 03.302 الفقرة 25 "مصاريف الوقاية الصحية" بعنوان إسناد حصص شهرية من الحليب لفائدة العملة بالبلدية دون صدور أمر في الغرض.

2- نفقات العنوان الثاني

لم تتول البلدية خلال سنة 2017 إنجاز كافة مشاريع التنمية المصادق عليها من قبل أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية الحنشة خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2017 مما انجر عنه عدم تجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة 55,50%. من ذلك لم يتم استهلاك الاعتمادات الخاصة بمشاريع الدراسات (23,492 أ.د) اقتناء معدات النظافة والطرق (10 أ.د) وبناء التجهيزات الجماعية (9,546 أ.د).

ولم تقم البلدية خلال سنة 2017 بالتقيد بمقتضيات الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 بتاريخ 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والقاضي بإعداد دليل إجراءات خاص بالصفقات العموميّة التي تبرم وفقا للإجراءات المبسّطة.

وخلافاً للفصل 73 من الأمر المنظم للصفقات لا تتولى البلدية نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء.

وعلى البلدية اعتماد هذا الإجراء بغية تمكين المشاركين الراغبين في تقديم اعتراضات من إيداع مطالبهم في الآجال القانونية وبصفة عامة قصد ضمان احترام مبدأ شفافية الإجراءات ونزاهتها. وخلافاً للفصل 104 من الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور أعلاه الذي ينص على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات العمومية في أجل أقصاه تسعون يوماً ابتداءً من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، لم تتول البلدية إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2018 الختم النهائي لصفقة تعشيب الملعب البلدي بمبلغ 438,907 أ.د. ولصفقة اقتناء شاحنة حمولة 3,5 طن بمبلغ 62,000 أ.د. ولصفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية الحنشة بمبلغ 385,741 أ.د. والتي تم في شأنها الاستلام النهائي بتاريخ 4 أوت 2016 و 27 أفريل 2015 و 16 أكتوبر 2014 على التوالي.

ولوحظ تأخير في تسليم الإذن الإداري بانطلاق أشغال الاستشارة عدد 2017/01 الخاصة بمشروع توسيع شبكة التنوير العمومي (93.484,224 د) حيث تمت المصادقة على الاستشارة بتاريخ 08 جوان 2017 في حين لم يتم إعطاء الإذن للبدء في الإنجاز إلا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 وهو ما نتج عنه تجاوز مدة صلوحية العروض المتمثلة في 90 يوماً بداية من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض والذي حدد بتاريخ 12 ماي 2017 مما يؤدي إلى إمكانية تخلي المشارك عن عرضه دون مؤاخذته فضلاً عن التأخير في إنجاز الصفقة والمساس بمصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها.

وخلافاً للفصل 35 من عقد الاستشارة والذي ينص على وجوب تقديم شهادة في الضمان النهائي، تبين عدم قيام المقاول بهذا الإجراء ولم تتخذ البلدية أي إجراء في الغرض.

وبالرجوع إلى آجال التنفيذ المحددة بكراس الشروط الإدارية الخاصة بمائة يوم، سجّل وجود تأخير في الإنجاز بلغ حوالي 3 أشهر حيث تم تسليم الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 20 سبتمبر 2017 في حين لم يتم الانتهاء من الأشغال إلا بتاريخ 28 مارس 2018.

III. خلاصة الرقابة

استناداً إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ صدقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

الحنشة في : 24 ديسمبر 2018

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية الحنشة
* * * *
عدد 2249

من رئيس بلدية الحنشة

إلى السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس

الموضوع: ملاحظات البلدية في خصوص تقرير أولي حول الرقابة المالية على بلدية الحنشة
المرجع: مكتوبكم عدد 348 بتاريخ 12 ديسمبر 2018 .
المصاحب: ملف

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و المتضمن التقرير الأولي بخصوص الرقابة المالية على البلدية أتشرف بموافاتكم بالملاحظات التالية :

ملاحظات محكمة المحاسبات	إجابة البلدية
- ضبط وتوظيف المعاليم : عدم مراجعة الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني	إرتأى المجلس البلدي حينها عدم تحيين الأثمان المرجعية مراعاة للوضعية الإجتماعية للمطالبين بالأداء . وستعمل البلدية لاحقا على التحيين الدوري للأثمان المرجعية للمتر المربع المبني
عدم مراجعة الأثمان المرجعية للمعلوم على الأراضي البيضاء والمعلوم على المؤسسات	ستعمل البلدية على تعديل الأثمان المرجعية للمعاليم المعنية وتحيين الجداول اعتمادا على الأوامر الصادرة في الغرض.
عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	هناك مجهود جلي من مصلحة الجباية المحلية لإدراج جميع المساكن بجدول التحصيل لكن نقص الموارد البشرية يحد بشكل كبير من هذا المجهود.
غياب المعايينات الميدانية	غياب المعايينات يرجع إلى قلة الموارد البشرية وستعمل البلدية لاحقا على تكليف عون بلدي للقيام بإجراء المعايينات الميدانية الحينية .
إحصاء الأراضي غير المبنية وترسيمها بجدول التحصيل	قامت مصلحة الجباية المحلية بمجهود كبير لإحصاء هذه العقارات بجدول التحصيل وعدد الفصول المثقلة يرتفع سنويا لكن محدودية الموارد البشرية تعيق هذا المجهود وستعمل البلدية لتدعيم نسق إحصاء هذه

العقارات.	
جدول المراقبة للمعلوم على المؤسسات لا يقع تثقيله و خلاص المعلوم يتم عند تقديم التصاريح لدى القباضة. والبلدية تحرص قدر الإمكان على التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات قصد مدها بالمعطيات المتوفرة في هذا الإطار لتحسين الفصول المرسمة بالجدول .	تحسين جدول المراقبة للمعلوم على المؤسسات
البلدية تسعى إلى تدارك التأخير الحاصل في تضمين المنظومة بجميع المعطيات المطلوبة حتى يمكن استغلالها من طرف البلدية أو القباضة لكن نقص الموارد البشرية وعدم تكوين الأعوان لدى المركز الوطني للإعلامية حد من هدف الاستفادة الكلية من المنظومة.	منظومة التصرف في موارد الميزانية " GRB "
البلدية تتولى سنويا جداول التحصيل في الأسبوع الأول من كل سنة لكن التأخير الحاصل من طرف القباضة المالية. وسندعو السيد القابض إلى الإسراع في تثقيل جداول التحصيل.	التأخير في تثقيل جداول التحصيل
هناك مجهود يومي لتحقيق الموارد البلدية بكافة الفصول والبلدية حريصة على التنسيق اليومي مع القباضة للرفع من نسبة الاستخلاص والعمل على تذليل جميع الصعوبات قصد تحقيق كافة التقديرات بالميزانية	ضعف إستخلاص المعاليم
سخرت البلدية سيارة إدارية على ذمة القباضة المالية لتسهيل عملية توزيع الإعلانات	إصدار وتوجيه الإعلانات
البلدية تقوم بصفة دورية بإحالة ملفات المتسوغين المتلدين على أنظار القضاء وذلك بعد التداول من طرف المجلس البلدي وتوجد حاليا عديد القضايا المنشورة لدى المحكمة وتقع المتابعة الحينية لهذه الملفات. وبالتنسيق مع القباضة المالية يقع متابعة وضعية ديون المتسوغين وهناك من أبرم رزنامة جدولة مع القباضة.	إجراءات تتبع المتسوغين المتلدين
لم يتضمن المخطط الاستثماري البلدي صفقات عمومية بالإجراءات المبسطة لذلك لم يقع إعداد الدليل	حول إعداد دليل الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تيرم وفقا للإجراءات المبسطة :
لم تتولي البلدية القيام بعملية النشر باعتبار أن ذلك التاريخ يتزامن مع قيام البلدية بأشغال صيانة كامل الشبكة الهاتفية	حول نشر النتائج على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية
لم تقم البلدية بالختم النهائي للصفقات العمومية خلال السنوات المذكورة و سيتم تلافي هذه النقائص مستقبلا	حول الختم النهائي للصفقات العمومية خلال سنوات 2014 و 2015 و 2016
● تم إصدار الإنذاري للإداري للانطلاق في الأشغال	حول استشارة التنوير العمومي لسنة 2017

<p>بتاريخ 20 سبتمبر 2017 و ذلك بناء على اقتراح التعهد بالنفقة المؤشر عليه من طرف مراقب المصاريف العمومية المؤرخ في 29 أوت 2017</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن التأخير في عملية القبول الوقتي للأشغال ناتج عن تأخير في تركيز عداد كهربائي للتوزيع العمومي من طرف الشركة التونسية للكهرباء و الغاز التي اشترطت تركيز العداد أولاً قبل عملية القبول الوقتي للأشغال و حيث تم التركيز العداد المذكور بتاريخ 28 مارس 2018 في نفس اليوم تم القبول الوقتي للأشغال • إن تاريخ 8 جوان 2017 المنصوص عليه بتقرير فرز العروض الذي تم يوم 12 ماي 2017 (اجتماع اللجنة) و قع سهوا باعتبار أنه تم تحرير محضر الفرز في التاريخ المذكور أعلاه • إن التأخير الحاصل في خصوص تجاوز مدة 3 أشهر ناتج عن تأخير في مصادقة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز على الملف الفني للمشروع 	
<p>التأخير ناتج عن انتظار موافقة صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية و رأي مصالح الشركة التونسية للكهرباء و الغاز</p>	<p>حول تبليغ الإذن الإداري بانطلاق الأشغال</p>
<p>تم اعتماد موضوع الاستشارة كمبدأ لعدم المطالبة بالضمان النهائي و سيتم تلافي ذلك عند إعداد دراسات الشروط سواء بالتنصيص من عدمه</p>	<p>حول تقديم شهادة الضمان النهائي</p>
<p>التأخير ناتج عن تأخر مصالح الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في تركيز عداد التنوير العمومي و مطالبتها بعدم التشغيل و معاينة نهاية الأشغال إلا بعد تركيز العداد المذكور .</p>	<p>حول التأخير في الإنجاز</p>
<p>يتم تمكين البلديات من فترة إضافية للقيام بالتعهدات المالية خلال نفس السنة و باعتبار أن شهر ديسمبر يوجد به العديد من الضغوطات هذا بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية بالمصلحة المالية</p>	<p>التعهد بالنفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر</p>
<p>سننولى تلافي ذلك مستقبلا</p>	<p>إصدار أذن تزود على سبيل التسوية</p>
<p>بالنسبة لفواتير استهلاك الكهرباء و الماء يتم التضمين بمكتب الضبط على جدول الوثائق المصاحب للفواتير في حين أن بعض الفواتير لم يتم تضمينها على سبيل السهو و سنحرص على تلافي هذه الإخلالات مستقبلا</p>	<p>عدم تضمين تاريخ استلام الفواتير بمكتب الضبط</p>
<p>تتعهد البلدية بتلافي ذلك مستقبلا</p>	<p>عدم تحديد موضوع الإذن بالمأمورية بدقة</p>
<p>يتولي جميع العملة المنتفعين بزي الشغل و الألبسة الواقية الإمضاء على وثيقة تسلم الزي</p>	<p>عدم الإشهاد بالتسلم</p>

عدم ذكر المناسبة بخصوص مصاريف الحفلات العمومية	لقد تم تأدية النفقات المشار إليها بمناسبة إنعقاد جلسات أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية الحنشة
إسناد امتياز عيني بدون وجه حق	تم تطبيق ما ورد بمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 5088/20 بتاريخ 31 جويلية 2014 و الاتفاقية المبرمة مع النقابة الأساسية لأعوان و موظفي بلدية الحنشة
عدم إنجاز كافة مشاريع التنمية المصادق عليها	<p><u>الاعتمادات المرسمة بعنوان الدراسات :</u> لم يتم استهلاك الاعتمادات المقدره بـ 23.492 أد باعتبار أنه تم فسخ الصفقة بسبب التأخير في الإنجاز و وفاة المهندس المكلف بالمشروع و بذلك سيتم صرفها خلال سنة 2019</p> <p><u>اقتناء معدات نظافة و طرقات :</u> لم يتم صرف مبلغ 10 آلاف دينار بعنوان اقتناء معدات نظافة و طرقات باعتبار أن المبلغ المرصود كان مخصصا لاقتناء حاويات نظافة غير أن البلدية تحصلت على 70 حاوية من مصالح صندوق القروض لذلك تم إلغاء المشروع</p> <p><u>بناء تجهيزات جماعية :</u> لم يتم صرف المبلغ المتعهد به حيث أن المقاول الذي قام بالأشغال وضعيته الجبائية غير مساواة من سنة 2015 إلى حد اليوم .</p> <p><u>بناء و تهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية :</u> لقد تم رصد المبلغ المذكور لتهيئة المسلخ البلدي غير أن عملية الإنجاز تمت على مستوى نفقات العنوان الأول</p>
التعهد بالنفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر	يتم تمكين البلديات من فترة إضافية للقيام بالتعهدات المالية خلال نفس السنة و هذا بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية بالمصلحة المالية
إصدار أذن تزود على سبيل التسوية	سنتولى تلافي ذلك مستقبلا

ملاحظة : تم توجيه نسخة من التقرير الأولي إلى السيد قابض المالية بالحنشة للإدلاء بملاحظاته في النقاط المتصلة بالقباضة المالية .

إجابة القباضة المالية

الى السيد رئيس غرفة دائرة المحاسبات الجهوية بصفاقس



الموضوع . الاجابة عن الاستفسارات الواردة بتقريركم حول بلدية الحنشة

تحية طيبة

أولا حول تثقيف جداول التحصيل

سيتم مستقبلا الحرص على تثقيف جداول التحصيل للمعالم على العقارات المبنية والغير مبنية في الاجال المطلوبة . مع العلم أن امر الصرف يمكن ان يحيل جداول التحصيل لهذه المعالم مباشرة الى أمانة المال الجهوية بصفاقس1 للتثقيف . ثم أمانة المال تتولى ارسالها الى المحاسب بعد التثقيف لمباشرة عملية تبليغ الاعلامات . علمنا وأن عملية التثقيف واحالة جداول التحصيل لسنة 2017 تمت قبل تسلم المهام في نوفمبر 2017

ثانيا . استخلاص المعالم

ستسعى القباضة المالية بالحنشة الى تطوير نسب الاستخلاص للمعالم على العقارات المبنية والغير المبنية والقيام بالتنسيق مع البلدية بأعمال جبرية لنهوض باستخلاصات البلدية . كاحالة بعض الملفات المدينين المتلدين الى عدل منفذ بطلب من البلدية . وبخصوص تبليغ الاعلامات نعلم سامي جنابكم أن عدول الخزينة غير متفرغين للقيام بأعمال تتبع المعالم الراجعة للبلدية . نظرا لتوسع المجال البلدي من خلال الحوكمة المحلية وأن عدول الخزينة مكلفون بالاجراءات الخاصة بتتبع واستخلاص الديون الراجعة للدولة في القباضة المالية بالحنشة . وستسعى القباضة المالية مستقبلا الى مباشرة أعمال التتبع الجبرية في انتظار تدعيمها بعدل خزينة اظافي خاص بالمعالم الراجعة للبلدية . مع العلم أن الأمور تتطلب احداث قباضة بلدية بالحنشة في ظل توسع المنطقة البلدية .

ثالثا . استخلاص خطايا التأخير

ستسعى القباضة المالية بالحنشة للأستخلاص خطايا التأخير بالنسبة لسنوات السابقة للعقارات المبنية والغير مبنية بالاعتماد على المنظومة في احتساب خطايا التأخير.

وسيتم قطع التقادم في الديون الراجعة للجماعات المحلية بالقيام بالاجراءات التبليغ الجبرية وتبليغ السند التنفيذي و الاعتراضات البنكية. مع العلم أن سقوط حق التقادم في عديد الفصول من سنة 2007 الى 2016 وعدم استخلاص خطايا التأخير في شأنهم تم هذا قبل تسلم المهام بتاريخ 2 نومبر 2017 .

رابعا اجراءات تتبع المتسوغين المتلدين

بالنسبة للمتسوغين المتلدين تم احالة ملفاتهم وبقيا ديونهم الى مصلحة البلدية التي بدورها أحالتها الى عدل منفذ أ ومحامي لمواصلة التتبعات. هذا بالإضافة المتسوغين الاخرين الذين ابرموا رزنامات مع القباضة ولم يم احترام أجل الخلاص تولت القباضة مواصلة الاجراءات وحثهم على خلاص ديونهم.

